الوقف الخيري الإسلامي

إعداد

وقف المركز الإسلامي للتربية

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المركز الإسلامي للتربية

بناية الخضري رقم ١٧ - مستديرة الكولا - بيروت ، لبنان

ص.ب : ٥٣٥٥ - ١٤

رقم الحساب المصرفي : حبيب بنك ١٠٩٥٤

أ ــ مقدمة

١ ــ مرحلة الضياع ومسؤولية التخطيط:

تتميز مراحل الأزمات والضياع بكثرة المنظرين وقلة العاملين، وهذا ما نلاحظه على الساحة اللبنانية وخصوصاً الإسلامية في هذه الأيام. وتنتهي مرحلة التنظير عادة إلى المطالبة بوجوب وجود مؤسسات وأشخاص وتنظيمات مثالية تستطيع تولي عملية النهوض بالمسلمين بين ليلة وضحاها، ويرسم الحالمون بخيالهم أمجاداً وأصرحة شامخة ويحلون ما يعترض الأمة من مشكلات، ويصلون بتفكيرهم إلى الرخاء والعزة، دون أن يخطو أحدهم الخطوة الأولى في عمل هو مقتنع به ويعتقد بأنه ذو فائدة كبرى للمسلمين.

ومع هذا، فإن عوامل عدة تعصف بمن يريد البدء بأي عمل جدي. منها عقدة الخوف من الحكومات والأجهزة والتنظيمات الأخرى، وما يمكن أن تسبب من اضطهاد وملاحقة. ومنها عقدة الخوف من الفشل، هذا الخوف الذي يقتل الفكرة أو يشلها. أضف لذلك عدم توفر الإمكانات المادية، حيث يتهيأ للبعض أن العمل لا يمكن أن يبدأ إلا بعد توافر اعتمادات مالية ضخمة، فإن لم تتوفر، فلا يمكن البدء. ومنها حجم المشاكل التي نعاني منها، وضخامة الجهد المطلوب لحلها، وهذا الجهد ليس باليسير ولهذا لا يقدم أحد على التصدي لهذه المشكلة ويفضل أن يعود لمقاعد المنظرين.

ولتوضيح الصورة، يمكن اختصار أهم المشكلات بما يلي:

أولاً: تشرذم وانهيار التكاتف الإسلامي نتيجة فشل الزعامات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في إيجاد خط سير يحتوي الأحداث ويوجهها بدلاً من أن تبتلعه الأحداث. والعلة الأساسية في هذا التشرذم هي الأنانية والمصالح

الشخصية وحب السيطرة والظهور ورغبة هذه الزعامات أن تذوّب الأمة فيها بدلاً من أن تذوبَ هي في الأمة.

ثانياً: استلم المسلمون في لبنان الإسلام عن أجدادهم أمانة ورسالة فحولوه إلى انغلاق على الذات بلغ حد العصبية القومية، لذا ففهمهم للإسلام مشوه نتيجة حرصهم على مظاهر محسوبة على الإسلام، أكثر من حرصهم على الدين الإسلامي نفسه والعمل بتعاليمه وتطبيقها.

ثالثاً: ورث المسلمون في لبنان أوقافاً وجمعيات ومؤسسات إسلامية أساؤوا التصرف بها أواخر القرن الحالي لا سيما عن طريق التشريع الذي انزلقوا فيه عن غفلة وعدم تبصر قوامه دس السم بالدسم، فكانت النتيجة انهيار وتحجيم وتغير خط السير الإسلامي الأصلي المرسوم، ولم ينج من ذلك إلا عدد ضئيل من المؤسسات.

رابعاً: يعاني الكثير الكثير من مؤسساتنا الإسلامية سواء القديمة منها أو الحديثة التأسيس من مرض التبعية المالية لمن هم خارج لبنان، بحيث تحولت هذه المؤسسات إلى معاول هدم يهشم بعضها البعض إما إرضاء للجهات التي تمولها، أو صراعاً على فتات الموائد التي ترمى إليها من أموال الخارج.

خامساً: إن التسوس الذي أصاب جذور المواطنية عند المسلم جعله مواطناً غير مسؤول ولا مبال في أكثر الأحيان، فكان أن تحولت المواطنية عن مفهومها السليم إلى عصبية قبلية ترجع إلى زعيم سياسي أو ديني، تقوده الأثرة والأنانية، بدلاً من أن تكون مسؤولية راع كل على مستواه، ومسؤولية حماية الثغرة التي يقف عليها.

فإذا أخذنا هذه المشكلات بعين الاعتبار، وجدنا من الضروري أن نقوم بتثبيت مجتمعنا بزرع مؤسسات فيه تمول من موارد المسلمين الذاتية ابتداء بأموال الزكاة وانتهاء بإنفاق الفضل، وكل تأخر عن الإنفاق يعتبر شكلاً من أشكال خذل المسلمين لأنفسهم ولدينهم.

٢ ـ أساس التنظيم:

إن حاجة المسلمين في لبنان للمؤسسات الثابتة يجب أن تليها دعوة صادقة وملحة لإقامتها. وهذا لا يعني قيام مؤسسة منفردة وعملاقة، بل يعني أن تتعاون المجموعات المتجانسة فيما بينها لتنمية العمل الذي ترى أنها أهل للعطاء فيه.

وهذه المؤسسات قد تأخذ قوالب التعليم والصحة والرعاية الخيرية والاجتماعية أو المؤسسات الاقتصادية ذات الريع والانتاج والربحية، أو المؤسسات الفكرية الهادفة، أو مؤسسات العمل النقابي العمالي، أو المهني، أو الحرفي، أو مؤسسات الاتصال الاجتماعي المختلفة أو مؤسسات الشباب التنظيمية أو غيرها من قوالب التنظيم المؤسسي.

وخلفية جميع هذه المؤسسات وهدفها يجب أن يكون الأمة وليس المؤسس وإلا تحولت المؤسسات إلى مزارع للمؤسس وأخذت صلتها بالأمة تضعف وتقوى بحسب استفادة المؤسس أو ورثائه من هذه الصلة.

ولما كانت حاجة المسلمين إلى مثل هذه المؤسسات لم توجبها الظروف الحالية، وإنما هي حاجة مستمرة، وضرورة تاريخية، لذلك فقد رعاها السلف وتنبهوا لمنافعها، وضبطوا قواعدها بأحكام الوقف بمختلف أشكاله. والمسلمون طيلة العصور السالفة لم يخذلوا شريعتهم، ولم يتخلوا عن هذا الواجب، فأوقفوا الأوقاف على دور العبادة والعلماء، وطلبة العلم، والمرضى، والمكتبات، والمرابطين، والمستشفيات، وعلى ذوي العاهات الدائمة، وعلى مختلف أنواع الخدمات العامة. وعلى هذا كانت المؤسسة الوقفية مؤسسة حركية هادفة وليست مصدراً مالياً لدعم العمل فقط.

ولا يظن أحد بأن الدعوة إلى إقامة الأوقاف الخيرية بالأمر الجديد، فقد عمد المسلمون طيلة التاريخ إلى اتباع هذه السنة، وأهم وقف خيري لا يزال قائماً في بيروت هو «وقف العلماء» المنشأ بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣١٢ هـ الموافق ٤ أيار ١٨٩٥ م تحت رقم ١٥٦.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن مؤسسات إسلامية هامة في بيروت قد تحولت مؤخراً إلى أوقاف خيرية، وأهمها بالتسلسل التاريخي لإعلانها وقفاً هي:

١ ــ «وقف المركز الإسلامي للتربية» وما يتبعه من مؤسسات ككلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وقد أعلن وقفاً بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٩ أيلول ١٩٧٩ م تحت رقم ١٥٢١.

٢ ــ «وقف البر والإحسان» وكان سابقاً جمعية البر والإحسان ومن مؤسساته

الكبرى جامعة بيروت العربية، وقد أعلن وقفاً بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٠٥ هـ الموافق ١٣ حزيران ١٩٨٥ م تحت رقم ٦٧٣.

٣ ـ «وقف عباد الرحمن» وكان سابقاً جماعة عباد الرحمن وما يتبعها من مؤسسات ونشاطات، وقد أعلن وقفاً بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٠٦ هـ الموافق ٧ تشرين الأول ١٩٨٥ م تحت رقم ١٢٢١.

٣ ـ الوقف الخيري جزء من العمل الإسلامي:

يخطىء البعض عندما يقصر تفكيرهم ليظنوا أن الوقف الخيري هو إنشاء سبيل ماء عن روح عزيز فقدوه، أو في أحسن الحالات إيقاف دكان لينفق إيجارها على مسجد ما.

إن مفهوم الوقف الخيري في الحقيقة كان واسعاً جداً خلال تاريخنا المشرق، فقد كانت هنالك أوقاف ضخمة في أواسط آسيا لتجهيز الجيوش وتأمين رباط الثغور، كما وأن هنالك أوقافاً لخدمة العالم الإسلامي كأوقاف سكة حديد الحجاز المنتشرة في مختلف بقاع العالم الإسلامي بما فيها بيروت، وكذلك هنالك أوقاف مخصصة للمدارس والمساجد ودور الأيتام، كما وأن أوقافاً خصصت لرعاية الحيوان.

فالوقف لم يأخذ شكلاً معيناً كتخصيص أرض أو عقار للوقف بل شمل أيضاً المال غير المنقول عامة والمنقول الذي يجوز وقفه وقفاً خيرياً إنما بشروط. وكذلك الجهد وكل شيء له نفع أو قيمة مادية أو معنوية يساعد على ترابط المجتمع الإسلامي وسلامته.

والأوقاف الخيرية تعرف في الأنظمة الوقفية في لبنان تحت اسم «الأوقاف المستثناة» وذلك استناداً إلى نظام المسقفات والمستغلات الوقفية المؤرخ في ٩ جمادى الآخرة ١٢٨٧ هـ والذي جاء فيه: «الأوقاف المستثناة: وهي التي تدار مباشرة من قبل متوليها بدون مداخلة إدارة الأوقاف، ويعود أمر الإشراف والرقابة عليها مع الأوقاف الفردية إلى المحاكم الشرعية التي تبت في الدعاوى والخصومات العائدة لهذه الأوقاف وفقاً للقانون». (زهدي يكن. الوقف، ١٩٦٠، ص ٤٦).

كذلك فإن قانون تنظيم المحاكم الشرعية الذي صدر في ١٩٦٢/٧/١٦ نص

في المادة ١٧ (اختصاص المحاكم الشرعية) الفقرة ١٦ على ما يلي: «... وعزل المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال».

٤ ــ الفرق بين الجمعية والوقف:

لفهم الفرق بين جمعية مؤسسة استناداً إلى علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية ووقف خيري منشأ بقرار من المحكمة الشرعية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، من الأفضل البدء بقرار الترخيص أو الإنشاء.

فالمؤسسة الإسلامية التي حصلت على الإذن بإنشائها من قبل وزارة الداخلية وذلك بإعطائها ما يعرف بالعلم والخبر تعرف باسم جمعية، تصبح خاضعة لسلطة وزارة الداخلية، وما يصدر بعد إنشائها من قوانين ومراسيم وقرارات وأنظمة تحدد طبيعة ونطاق عمل الجمعية. كما تملك وزارة الداخلية حق حل الجمعية ومصادرة أموالها وأملاكها. لكن مجلس إدارة الجمعية بإمكانه الاعتراض على قرار وزارة الداخلية بالحل أو المصادرة أمام مجلس شورى الدولة، دون أن يوقف هذا الاعتراض قرار الحل أو المصادرة.

أما المؤسسة الوقفية الخيرية التي جرى قيدها لدى المحاكم الشرعية وذلك باستصدار قرار (حكم شرعي) فتعرف باسم وقف خيري، وبذلك يصبح الوقف الخيري جزءاً من أوقاف المسلمين ويتمتع بكامل الحصانات والإعفاءات التي تملكها الأوقاف، علماً بأنه في الوقت نفسه غير خاضع لسلطة المديرية العامة للأوقاف الإسلامية أو لسلطة الإفتاء إن كان من الأوقاف المستثناة أي التي لم تجعل التولية لها فيها. ويكون متولي الوقف (سواء كان شخصاً أو مجلس إدارة أو مجلس أمناء) خاضعاً للمساءلة أمام القاضي الشرعي، ولا يملك القاضي الشرعي حل أو مصادرة الوقف أو تغيير الهدف من إنشائه، ولكنه يملك الحكم بعزل المتولي في حال ثبوت الانحراف عليه، ويتم تعيين متولٍ جديد حسب نظام الوقف المسجل في المحكمة الشرعية من قبل الوقف، وإذا كان الوقف بمقتضى وصية فيكتفي بقيد الوصية لدى المحكمة الشرعية.

٥ ــ العلاقة بين الوقف الخيري ومديرية الأوقاف:

عندما صدر قانون تنظيم المحاكم الشرعية عام ١٩٦٢ م، حصر النظر في أمور إنشاء الوقف المستثنى وحفظه وعزل متوليه بالمحاكم الشرعية كأحد اختصاصات

المحاكم الشرعية حصراً، ولا يحق لأي محكمة أخرى أو جهة أخرى منازعة المحكمة الشرعية في اختصاصاتها.

وعليه لا تملك المديرية العامة للأوقاف، أو مجلس الأوقاف المحلي، أو المجلس الشرعي الأعلى، أو مفتي الجمهورية التدخل في إدارة الوقف الخيري (الوقف المستثنى) أو توجيه أمواله أو ممارسة الإشراف المعنوي عليه. ولكن أياً من هذه الجهات يملك الحق كما يملكه أي مسلم بالتقدم إلى القاضي الشرعي بشكوى حول سوء إدارة الوقف أو انحراف متوليه، والأمر يعود للقاضي الشرعي للنظر في هذه الشكوى.

وهذه الدرجة من المساءلة، أي مساءلة متولي الوقف الخيري أمام مجموع المسلمين، هي أعلى درجات المساءلة، ولا يخشاها من كان يعمل للخير، وإنما يخافها من لا يريد الخير.

* * *

ب – الإجراءات

٦ – من يملك التقدم بطلب إنشاء وقف خيري:

كل مسلم ذكر أو أنثى حائز على الأهلية الشرعية والقانونية له الحق بالتقدم من القاضي الشرعي بطلب إنشاء وقف. والمسلم قد يتقدم بالطلب باسمه أو نيابة عن مجموعة من المسلمين ترغب بإنشاء مؤسسة وقفية جديدة، أو نيابة عن جمعية ترغب بالتحول إلى وقف.

٧ – نموذج عن طلب تقدم به شخص لإنشاء وقف خيري:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي الشرع في محكمة (.....) الشرعية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستدعي: فلان ابن فلان.

الموضوع: إنشاء وقف خيري عام المنفعة.

صاحب الفضيلة.

لما كان الوقف من الأمور المندوب إليها شرعاً دعا إليه الرسول الكريم ﷺ والتزم به المسلمون على مدى العصور السالفة.

لذلك فإني بعد استخارة الله سبحانه والاستعانة به بدأت بإنشاء وقف سميته «.......».

وقد وقفت مما خولني الله سبحانه وتعالى العقار/ أو العقارات رقم (.......) من منطقة (......) العقارية، كما وقفت من المنقولات مبلغ (.......) من العملة (.......) ليكون ذلك إن شاء الله نواة وقف كبير واسع عميم النفع يثق

المسلمون به ويلحقون به أوقافاً كثيرة إن شاء الله ليكون الوقف (تذكر الغاية التي أنشىء الوقف لأجلها).

وقد وقفت هذه المنقولات وغير المنقولات (يذكر شرط الواقف كأن يكون مؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ويسمى المتولي على هذا الوقف).

لذلك جئت أرجو القاضي الشرعي في (........) ضبط إقراري هذا وإعطائي بذلك حجة شرعية حسب الأصول وحفظه في سجل المحكمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التوقيع

- نموذج عن طلب تقدمت به هيئة مرخصة لإنشاء وقف خيري:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة القاضي الشرعي في محكمة (.......) الشرعية **حفظه الله**.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستدعي: فلان ابن فلان ممثلاً (.......).

الموضوع: إنشاء وقف خيري عام المنفعة.

فضيلة القاضي:

إن هيئة (.......) التي مركزها (.......) والمؤسسة عام (.......) بموجب العلم والخبر الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ (.......) باسم (.......) تملك كامل أسهم العقارات أو العقار رقم (.......) منطقة (.......).

وإن مجلس إدارة (أو مجلس أمناء) الهيئة قد قرر بناء على نظامه الأساسي في جلسته المنعقدة بتاريخ (.......) وقف جميع مؤسسات الهيئة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة وقف خيرياً إسلامياً مؤبداً تحت اسم (.......) تكون غايته (يذكر شرط الواقف) وقد فوضني مجلس الإدارة (أو الأمناء) بتدوين ذلك في سجلات هذه المحكمة والتوقيع على ذلك واستصدار حجة شرعية به حسب الأصول.

وإنني أطلب بناء على ذلك تدوين هذا الإقرار باعتبار العقارات أو العقار المشار إليها أعلاه وقفاً خيرياً إسلامياً باسم (. . . . . .) وعلى الشروط المشار إليها وإعطائه حجة شرعية حسب الأصول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التوقيع

المرفقات:

١ ـ رخصة الجمعية. ٢ ـ النظام الأساسي.
٣ ـ صور عن سندات التمليك والإفادات العقارية.
٤ ـ تفويض مقدم الطلب من قبل مجلس الإدارة/ أو الأمناء.

٩ ـ نموذج عن طلب تقدمت به هيئة موجودة غير مرخصة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

فضيلة قاضي (. . . . . .) الشرعي المحترم.

المستدعي: اسمه وصفته.

الموضوع: إنشاء وقف خيري عام المنفعة.

صاحب الفضيلة.

إنه لما كان الوقف في الإسلام من الأمور المندوبة شرعاً دعا إليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام والتزم به المسلمون خلال العصور السالفة.

لذلك إنني بصفتي المذكورة قد وقفت وقفاً خيرياً إسلامياً كل ما يتعلق بـ(. . . . . .) ومؤسساته من عقارات أو منقولات حاضراً ومستقبلاً على أن (يذكر شرط الواقف).

لذلك أمل ضبط إقراري هذا وإعطائي حجة شرعية حسب الأصول.

التوقيع

المرفقات:

١ ـ تفويض مجلس إدارة (أو أمناء) الهيئة.
٢ ـ نسخة عن النظام الأساسي.

١٠ ـ نموذج عن طلب تقدمت به هيئة تحت التأسيس:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

فضيلة القاضي الشرعي في محكمة (. . . . . . .) الشرعية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستدعي: الاسم والصفة.

الموضوع: إنشاء وقف خيري عام.

فضيلة القاضي:

بصفتي مفوضاً من الأعضاء المؤسسين لـ (. . . . . . .) قد أنشأت وقفاً خيرياً إسلامياً يعرف باسم (. . . . . . .) بما يملك أو سيملك من عقارات ومنقولات وتراخيص وحقوق ومؤسسات حاضراً ومستقبلاً غايته (يذكر شرط الواقف).

لذلك أطلب ضبط إقراري هذا وإعطائي حجة شرعية بذلك.

التوقيع

المرفقات:

١ ـ تفويض أعضاء الهيئة.

٢ ـ النظام الأساسي للهيئة.

١١ ـ شروط الواقف:

من الأمور الهامة عند تحرير طلب إنشاء وقف أن تكون شروط الواقف واضحة ذلك لأن شرط الواقف في منزلة نص الشارع، لهذا نرى أن من المستحب الإسهاب في شروط الواقف بحيث تبين ما يلي:

أ ـ الاسم الذي سيعرف به الوقف وذلك لتمكين الوقف من اتخاذ الصفة الذاتية والاعتبارية بعد إعلانه.

ب ـ العقارات والأموال المنقولة والحقوق والتراخيص وباقي الملكيات التي ستوقف إذا وجدت مع ذكرها بالتفصيل وذلك تسهيلاً للمعاملات العقارية والمصرفية فيما بعد.

ج ـ أهداف الوقف والغاية من إنشائه.

د ـ متولي الوقف (أو تشكيل مجلس إدارته أو مجلس أمنائه) وطريقة تجديد أو استمرارية التولي.

هـ ـ الصلاحيات الإدارية للمتولي ومدى شمولها للتصرف بيعاً وشراء أو استبدالاً للعقارات الموقوفة والتصرف بالأموال المنقولة.

و ـ صلاحية وضع الأنظمة واللوائح الداخلية للوقف وما ينشأ عنه من مؤسسات تابعة.

ز ـ الجهة التي يعود إليها الإشراف على الوقف في حالة انحلال المجلس المتولي أو تخليه الطوعي عن التولية.

ح ـ اسم وصفة الشخص المفوض بتسجيل الوقف والتوقيع على الأوراق العائدة لإنشاء الوقف.

١٢ ـ قرار القاضي:

إن القاضي الشرعي عملا بأحكام المادة ١٧ الفقرة ١٨ من قانون المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٦٢ هو الجهة الموجلة بـ «تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على أصولهما» لذلك لا يملك القاضي حق رفض الموافقة على طلب إنشاء وقف خيري إلا في حدود تفسير كلمة أصولهما. والأصول بالنسبة للوقف تعني الأهلية الشرعية للتصرف لدى الواقف، وانطباق الهدف من إنشاء الوقف مع أغراض الإسلام، وعدم وجود مانع شرعي يمنع إنشاء الوقف.

فالأمور التي تجيز للقاضي رفض الموافقة على طلب إنشاء وقف خيري هي أمور محددة المعالم في واقعها، وليست استنسابية بحيث تترك للقاضي حق الرفض غير المعلل للطلب، وإن كانت تتيح للقاضي وضع ضوابط واجتهادات حول أصول إنشاء وضبط حجة الوقف.

١٣ ـ إلزامية الهدف:

بمجرد صدور الحجة الشرعية بإنشاء الوقف طبقاً للهدف المذكور في استدعاء طلب إنشاء الوقف الخيري، وعملاً بقاعدة نص الواقف كنص الشارع، أصبح المتولي ملزماً بالعمل لتحقيق الهدف من إنشاء الوقف.

فإذا كان لأحد من اعتراض، فالطريق الطبيعي للاعتراض هو التقدم بدعوى إبطال لدى القاضي الشرعي بدعوى أصلية عملاً بالمادة ٢٩٨ من قانون المحاكم الشرعية.

فإذا كان الهدف من إنشاء الوقف يشكل إضراراً بحقوق جهات أخرى كان من الطبيعي أن يطعن بدعوى إبطال كما سلف لأننا بصدد قرار رجائي قضى بقيد حجة الوقف.

١٤ ـ إلزامية القرار:

إن الاعتراض على القرار الصادر بإنشاء وقف خيري يمكن أن يصدر عن جهات معنوية أو من أشخاص حقيقيين تتضرر مصالحهم بإعلان الوقف، إذ في بعض الحالات قد يكون الدافع لإنشاء الوقف احتيالياً للتهرب من مسؤوليات مالية أو أدبية.

في حالة تهرب شخص من وجه دائنين عن طريق الوقف، فالوقف يبطل عن طريق الدعوى البوليانية كتبرع وعن طريق إبطال الأعمال في الفترة المشبوهة عملاً بالمادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ من قانون التجارة إن كان تاجراً.

فعند اكتشاف التحايل للمتضرر التقدم بدعوى أمام المحكمة الاستئنافية الشرعية بطلب إلغاء الوقف وعودة الأوضاع إلى سابق عهدها.

١٥ ـ الطعن في القرار:

إن سلطة القاضي الشرعي البدائي في حال التقدم إليه بطلب طعن بقرار إنشاء الوقف الخيري الصادر عنه لا تمتد إلى صلاحية إنشاء صك وقف جديد، فالقاضي البدائي ينظر في جدية الاعتراضات المقدمة حول إنشاء وقف جديد، وهو بذلك يملك الصلاحية للتحقق من جدية كل شكوى مقدمة والوصول إلى قناعة بشأنها، وبالتالي إلى التوصل لإصدار حكمه بتثبيت قراره والإبقاء عليه أو الرجوع عن هذا القرار إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

وفي حال تثبيت قرار قاضي البداية الشرعي يصبح القرار غير قابل للطعن بعدها، والأهم أنه يصبح ملزماً في عمومه وخصوصه وكذلك في الهدف من إنشاء الوقف.

ج – المعاملات التي تلي إعلان الوقف

١٦ – النظام الداخلي:

في حال وجود متولٍ مؤلف من مجموعة من الأشخاص كمجلس أمناء أو مجلس إدارة، فإنه يفترض في منشىء الوقف أن يلحق بصك الوقف صورة عن هذا النظام الذي سيدار بموجبه الوقف من قبل اللجنة. ومن المهم في النظام الداخلي أن يلحظ:

أ – تكوين هيئة مكتب للوقف وتسمية كل منصب وتحديد مدته.

ب – تحديد صلاحية كل عضو من أعضاء المكتب.

ج – الاجتماعات وقانونيتها.

د – القرارات وكيفية اتخاذها.

هـ – التواقيع المالية لدى المصارف.

و – تمثيل الوقف تجاه الجهات الأخرى.

ز – كيفية تسمية عضو لمجلس الأمناء أو لمجلس الإدارة في حال وجود مراكز شاغرة.

ح – إعداد التقارير السنوية المالية والإدارية.

١٧ – الإجراءات المصرفية:

استناداً إلى قرار المحكمة الشرعية بإنشاء الوقف، وعملاً بالنظام الداخلي المقر، يتقدم من يملك صلاحية التوقيع المالي أو من يملك تمثيل الوقف لدى الجهات الأخرى بطلب فتح حسابات الوقف أمام مختلف المصارف. ويكون التوقيع على هذه الحسابات محصوراً بالأشخاص الذين يسميهم النظام الداخلي للوقف سواء بأسمائهم أو بمناصبهم.

١٨ – الإجراءات العقارية:

الأوقاف الإسلامية معفاة من جميع أنواع الرسوم والضرائب عملاً بأحكام التعميم رقم ٢١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧م، والذي

يخلص إلى «لذلك، فإننا نرغب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بمضمون النصوص والاجتهادات القانونية لجهة اعتبار إدارة الأوقاف الإسلامية تتمتع بخصائص المؤسسات العامة وبالتالي مشمولة بجميع الإعفاءات القانونية التي تتمتع بها سائر الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة».

وضبطاً لنظام الإعفاء هذا والاستفادة منه، نرى عند إجراء أية معاملة عقارية، أن ترفق هذه المعاملة برسالة صادرة عن مدير الأوقاف العامة طالباً تسجيل العقار باسم «وقف . . . .» ومذكراً بأحكام التعميم رقم ٢١.

لذلك نقترح في حالة كون العقار مسجلاً سابقاً باسم جمعية أن تقوم هذه الجمعية بتوجيه الرسالة التالية إلى مديرية الأوقاف:

«الأخ الكريم المدير العام للأوقاف الإسلامية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

لما كان وقف. . . يريد إجراء معاملات تصحيح اسم من جمعية. . . . إلى اسم وقف. . . . على العقار رقم. . . . الواقع في منطقة. . . . العقارية وتسهيلاً للمعاملات لدى الدوائر العقارية، نأمل إعطاءنا الرسالة التالية موجهة إلى أمين السجل العقاري في محافظة. . . :

تهدي المديرية العامة للأوقاف الإسلامية أطيب تحياتها، وتنتهز هذه المناسبة لتعلمكم بأن العقار. . . الواقع في منطقة. . . . العقارية، ترغب بتصحيح الاسم عليه من جمعية. . . . إلى اسم وقف. . . . للطائفة الإسلامية السنية، معفى من الضرائب والرسوم عملاً بأحكام القرارات الصادرة والتعاميم وخصوصاً التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٧/١١/١٩٨٠م.

شاكرين لكم تعاونكم».

واستناداً إلى الرسالة الموجهة إلى المدير العام للأوقاف الإسلامية، يقوم المدير العام بتوجيه الرسالة المطلوبة، إلى أمين السجل العقاري لتضم إلى المعاملة العقارية.

أما في حالة كون العقار قد اشتري حديثاً لحساب الوقف، فتسهيلاً للمعاملة العقارية، من المفضل توجيه الرسالة التالية إلى المدير العام للأوقاف الإسلامية:

«الأخ الكريم المدير العام للأوقاف الإسلامية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

لما كان وقف.... قد اشترى العقار رقم.... من منطقة.... العقارية، وتسهيلاً للمعاملات لدى الدوائر العقارية، نأمل إعطاءنا الرسالة التالية موجهة إلى أمين السجل العقاري في محافظة....:

تهدي المديرية العامة للأوقاف الإسلامية أطيب تحياتها، وتنتهز هذه المناسبة لتعلمكم بأن العقار رقم.... من منطقة.... العقارية قد اشتري بأموال الأوقاف الإسلامية وترغب بتسجيله باسم «وقف....» معفى من الضرائب والرسوم عملاً بأحكام القرارات والتعاميم وخصوصاً التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٠م.

شاكرين لكم تعاونكم»

وعندها يقوم المدير العام للأوقاف الإسلامية بتوجيه الرسالة المطلوبة تسهيلاً للمعاملات العقارية.

١٩ ـ العلاقة مع وزارة الداخلية:

في حال كون المؤسسة التي تحولت إلى وقف، كانت مرخصة سابقاً بموجب علم وخبر، فإنه يتوجب عليها إعلام وزارة الداخلية بالوضع الجديد وذلك رفعاً للمسؤولية عنها من حيث وجوب تقديم بيان سنوي بأعضائها وميزانيتها ونشاطها.

لذلك يمكن توجيه الرسالة التالية إلى وزارة الداخلية.

«لجانب وزارة الداخلية ـ بيروت.

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طيه صورة مصدقة عن القرار رقم... الصادر عن المحاكم الشرعية السنية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ... والقاضي بتحويل كل ما يتعلق بجمعية... ومؤسساتها وعقاراتها ومنقولاتها وحقوقها وتراخيصها إلى وقف باسم وقف....

آملين أخذ العلم بذلك، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام».

٢٠ ـ الإجراءات الخاصة بتحويل التراخيص:

إذا كانت المؤسسة التي تحولت إلى وقف تملك سابقاً تراخيص من أنواع معينة، كترخيص مدرسة مثلاً، فعلى متولي الوقف إبلاغ الوزارة المعنية بالتعديل الذي حصل، وتصحيح الاسم على الترخيص من اسم المؤسسة السابق إلى اسم الوقف المستحدث. ففي حالة ترخيص المدرسة، يمكن أن توجه الرسالة التالية إلى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة:

«لجانب وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ـ بيروت.

تحية طيبة وبعد،

لما كانت جمعية.... تملك مدرسة.... بموجب المرسوم رقم.... تاريخ....، ولما كانت الجمعية قد تحولت إلى وقف باسم «وقف....» بموجب قرار المحكمة الشرعية السنية رقم.... تاريخ.... (صورة مصدقة مرفقة ربطاً) لذلك نأمل تصحيح الاسم لديكم، وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول الاحترام».

وعندها تقوم وزارة التربية بتصحيح الاسم إلى الاسم الجديد سواء إدارياً أو بموجب مرسوم حسب المقتضى.

٢١ ـ العلاقة مع دوائر الدولة المختلفة:

لما كان للمؤسسة الوقفية (الوقف الخيري) الشخصية الاعتبارية المستقلة، فبإمكانها التعامل مع كافة دوائر الدولة للحصول على التراخيص الإفرادية التي يتطلبها ممارسة نشاط منصوص عليه في أهداف الوقف. فإذا كان هدف الوقف الإنماء الشامل لمنطقة إسلامية في الميادين الدينية والثقافية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية والزراعية والحرفية، وإذا كان ممارسة بعض هذه الأنشطة يخضع لتراخيص معينة، فإن على متولي الوقف مخاطبة الوزارات المعنية لاستصدار التراخيص المطلوبة، وعندها يصبح الوقف هو الأساس، والمؤسسات العاملة بموجب هذه التراخيص بمثابة مؤسسات تابعة، وتشبيهاً يكون الوقف مماثلاً للمؤسسة القابضة، والمؤسسات العاملة تحت هذه التراخيص مؤسسات تابعة.

وعليه فلا مانع أن يكون هنالك مؤسسات زراعية وصناعية وتجارية تابعة للوقف إذا كان ذلك من أهداف الوقف بشروط الواقف مع ما تحمله هذه المؤسسات في ثناياها من مخاطر الربح والخسارة.

* * *

د ـ إدارة الوقف

٢٢ ـ أنظمة المؤسسات التابعة:

ذكرنا سابقاً أن على متولي الوقف وضع النظام الداخلي للوقف فيما لو كان المتولي مجموعة من الأشخاص، أما إذا كان فرداً فلا حاجة للنظام. ولكن إدارة الوقف بتعاطيها العمل في الميدان الإسلامي، تجد نفسها مضطرة ضبطاً للأمور إلى وضع أنظمة فرعية وخاصة بكل نشاط تمارسه. فمثلاً إذا كان الوقف يقوم بتوزيع مساعدات غذائية على العائلات المحتاجة، فإنه من الأفضل منعاً للقيل والقال وضع لوائح بالعائلات المحتاجة ووضع نظام داخلي يحدد كيفية إدراج اسم عائلة في اللائحة وكيفية شطبه من اللائحة مستقبلاً.

وإذا كان الوقف يدير مدرسة، فإنه بحاجة لوضع نظام داخلي واضح للطلاب والمدرسين والإداريين.

لذلك حرصاً على نجاح المؤسسات الإسلامية الوقفية، نرى ضرورة وضع أنظمة لمختلف المؤسسات التابعة للوقف وكذلك لمختلف أنواع النشاطات التي يمارسها الوقف. وهذه الأنظمة تتطور ولا شك بتطور العمل الوقفي وحجمه، لهذا من الضروري عند التقدم بطلب إعلان وقف أمام المحكمة الشرعية الانتباه إلى المستجدات المستقبلية في نشاط الوقف حتى لا تصبح الحجة الصادرة عن المحكمة الشرعية مكبلة للعمل ومعيقة له نتيجة وضع نصوص جامدة غير مرنة.

٢٣ ـ ممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية:

ليس المهم إعلان الوقف، بل المهم ممارسة إدارة الوقف عبر متوليها لمسؤولياتها بحيث يحقق الوقف الأهداف من إنشائه، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد أن يكون بجانب جهاز المتطوعين لإدارة الوقف جهاز من العاملين المتفرغين لقاء أجر يتناسب

مع عملهم ومع مستوى الأجور في المؤسسات المماثلة آخذة إدارة الوقف في الاعتبار إمكانياتها المادية المتاحة حتى لا تقدم على تشغيل أناس ثم تظلمهم في أجورهم وما يلحقها من تعويضات. ووجود جهاز تنفيذي مأجور يسمح لمتولي الوقف بمراقبة هذا الجهاز عن انتاجيته وانضباطه، بينما من الصعب محاسبة الجهاز التطوعي. لأن القول الفصل في نتائج هذه المحاسبة تعود للقاضي الشرعي.

ولما كان العمل الإسلامي يتطلب المثابرة لسنين طويلة، فليس بإمكان الجهاز التطوعي أن يقوم منفرداً بتأمين الاستمرارية، بينما الجهاز الإداري المتفرغ المأجور بإمكانه تأمين الاستمرارية بطبيعة وظيفته.

كذلك لا يجوز أن يكون التوظيف هو الهدف، بل لا بد من أن تبقى الرسالة هي الأصل، ولهذا فاختيار العناصر المتفرغة للعمل في إدارة الوقف ومؤسساته يجب أن يتم بعناية فائقة من حيث الكفاءة والشخصية والرسالة، مع تجنب عامل التوظيف للشفقة أو المنفعة أو القرابة.

٢٤ ـ التقارير السنوية:

من علامات الانضباط الإداري لأي مؤسسة سواء كانت خيرية أو تجارية أن تعد تقريراً سنوياً إدارياً ومالياً تبين فيه ما قامت به من أعمال وما حققت من نتائج وما لاقت من صعوبات، كما تذكر نقاط النجاح ونقاط الفشل والتعثر في المشاريع التي نفذتها أو المشاريع التي ترعاها.

ولما كانت مؤسسات الأوقاف الخيرية خاضعة للمراقبة أمام عامة المسلمين، كان من الواجب على متولي هذه الأوقاف إعداد تقاريرهم السنوية إبراء لذمتهم أمام الله والمسلمين، وكذلك ليمكنوا المسلمين عامة من الحكم على أعمالهم وعلى صلاحيتهم للاستمرار كمتولين لهذه الأوقاف الخيرية. والأفضل أن تتضمن التقارير الإدارية المالية:

١ ـ الحساب النقدي.
٢ ـ حساب التبرعات العينية.
٣ ـ حساب يقدر فيه قيمة الجهد والعمل التطوعي.
٤ ـ تقرير عن النشاط خلال عام.

وليس المطلوب نشر هذه التقارير بين أيدي عامة الناس، وإن كان هذا هو الأفضل، بل المطلوب هو أن تكون هذه التقارير جاهزة ليطلع عليها القاضي الشرعي ولتقدم إليه حال تقدم أحد المسلمين بشكوى يتهم فيها متولي وقف ما بالتقصير أو التهاون أو سوء الإدارة.

والنشر العلني، أو المختصر، أو المحدود، للتقارير أو إعداد التقارير السنوية وحفظها في ملفات الوقف، يعطي متولي الوقف مجالاً لتقييم النشاط الذي تمارسه إدارة الوقف، كما يعطيه الفرصة لمحاسبة الذات قبل المحاسبة العلنية.

٢٥ ـ قواعد شراء وبيع واستبدال العقارات:

جرى الاجتهاد على اعتبار كل شراء أو بيع للعقارات الوقفية بمثابة استبدال أي استبدال المال بالعقار أو العقار بالمال. أما في حالة استبدال العقار بعقار فوضع الاستبدال واضح.

ومتولي الوقف الخيري لا يملك حق التصرف بالشراء أو البيع أو الاستبدال للعقارات إلا إذا كان منصوص على ذلك الحق في صك إعلان الوقف صراحة بنص منفرد أو ضمناً بنص شامل للتصرف المالي والإداري والتنظيمي.

أما إذا لم يكن هنالك من نص في صك الوقف يعطي متولي الوقف الخيري صلاحية التصرف عقارياً، فمعنى هذا أن العقارات موقوفة وقفاً مؤبداً ولا يجوز التصرف بها، وأن المتولي لا يملك حق التصرف بالبيع أو الاستبدال، لأن مثل هذه الحقوق يجب أن ينص عليها صراحة في صك الوقف لأن القرار بشأنها استنسابي خاضع لمقاييس وضوابط متولي الوقف.

أما شراء عقارات لصالح الوقف فلا يحتاج إلى نص خاصة في صك الوقف، لأن شراء العقارات يندرج عادة في باب تنمية الوقف وهذا من واجبات متولي الوقف الخيري، مع الافتراض بأن هذا الشراء ليس فيه غبن على الوقف.

أما إذا اتضح أن هنالك غبناً على الوقف سواء في حالة شراء أو بيع أو استبدال فإن بإمكان أي مسلم التقدم بشكوى إلى القاضي الشرعي المختص للتدخل ومحاسبة متولي الوقف والحكم على المتولي بما يلزمه من المال عملاً بأحكام المادة ١٧ الفقرة ١٦ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٦٢م.

هـ ــ الشكوى ضد متولي الوقف

٢٦ ــ من يملك التقدم بالشكوى:

لما كان تولي أي وقف يعتبر من أعمال تولي شأن من شؤون المسلمين، سواء كان هذا التولي تطوعاً أو لقاء أجر، ولما كان حق مساءلة من تولى شأناً من شؤون المسلمين حق لكل مسلم، إنما شرط أن تتم المساءلة أمام مرجعها. ولما كان قانون تنظيم المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٦٢م قد حصر حق محاسبة متولي الوقف المستثنى (الوقف الخيري) بالقضاء الشرعي عملاً بالمادة ١٧ فقرة ١٦ من تنظيم المحاكم الشرعية لذلك فبإمكان أي مسلم أو هيئة إسلامية معنوية التقدم بشكواه إلى القاضي الشرعي طالباً منه التحقق من وقائع ترد في الشكوى تستدعي تدخل القاضي لمحاسبة متولي الوقف والحكم عليه بما يلزمه من المال، وإذا استدعى الأمر عزله.

وعلى المتقدم بالشكوى أن يكون متقدماً بشكوى حقيقية لا بدعوى كيدية بقصد إيقاع الضرر لأنه في هذه الحالة يعرض نفسه للتعويض على متولي الوقف عملاً بأحكام المادة ٢٧ من قانون المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٦٢م.

٢٧ ــ دور قاضي البداية:

يقوم قاضي البداية بالتحقيق بالشكوى للوصول إلى قناعة حول نوعها:
هل هي:
١ ــ شكوى كيدية قصد إيقاع الضرر.
٢ ــ شكوى تدور حول خلاف في الرأي بشأن إجراءات إدارية أو مالية.
٣ ــ شكوى تدور حول إضرار حقيقي أصاب مصلحة الوقف.

فإذا اتضح أنها شكوى كيدية، كان من حق القاضي الحكم بالتعويض على من تقدم بالشكوى لصالح متولي الوقف.

أما إذا كانت من نوع خلاف الرأي بشأن الإجراءات المالية والإدارية، فبإمكان القاضي رد الدعوى بعد الاستناد إلى رأي أهل الخبرة.

ولكن إذا حصل إضرار حقيقي بمصلحة الوقف، فيملك القاضي الحكم بعزل متولي الوقف والحكم عليه بما يلزمه من مال.

ولا يعتبر حكم قاضي البداية نهائياً ونافذاً إذ لا بد من عرض الدعوى على محكمة الاستئناف عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٦٢م.

٢٨ ـ محكمة الاستئناف الشرعية:

ويحق لأصحاب العلاقة (مقدم الشكوى ومتولي الوقف) التقدم بطلب الاستئناف خلال مهلة الاستئناف وهي ثلاثون يوماً عملاً بأحكام المادة ٢٢٦ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية وتبتدىء مهلة الاستئناف كما نصت المادة ٣٠٠ من القانون نفسه من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي أو غيابياً غير قابل للاعتراض أو من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض إذا كان الحكم غيابياً قابلاً للاعتراض فإذا لم يتقدموا بطلب الاستئناف، فليس معنى هذا أن الحكم أصبح مبرماً ذلك أنه يتوجب على كاتب محكمة البداية تحت طائلة المسؤولية وخلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الاستئناف، إرسال أوراق دعوى الوقف إلى المحكمة العليا التي تبت فيها بصورة مستعجلة.

ولا بد للنيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العليا من أن تبدي رأيها في دعاوى الوقف عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

وحكم محكمة الاستئناف الشرعية هو الحكم المبرم الصالح للتنفيذ في دعاوى الوقف الخيري.

٢٩ ـ عزل المتولي ومحاسبته:

إذا صدر الحكم بعزل المتولي الفرد أو حل مجلس إدارة أو مجلس أمناء الوقف الخيري، فإن على المحكمة الشرعية العليا أن تنظر في صك الوقف ونظام الوقف الداخلي لتحديد الجهة التي ستتولى أمور الوقف عن جديد. إذ أن صلاحية المحكمة

تتوقف عند عزل المتولي ومحاسبته، لكنها لا تتعرض لاستمرار الوقف ونشاطه وأهدافه.

وطبقاً لنص صك الوقف يتضح إذا كان تعيين المتولي الجديد هو في صلاحية الأعضاء الباقين في مجلس إدارة أو مجلس أمناء الوقف الخيري، أو أن إدارة الوقف أصبحت منحلة وبذلك تنتقل الولاية على الوقف إلى المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، أو أن المحكمة تملك تعيين متولٍ جديد.

أما محاسبة المتولي، فإن المحكمة الشرعية العليا تصدر قرارها بإلزامه بمبلغ من المال تعويضاً للوقف عما أصابه من ضرر بسبب سوء تصرف المتولي، وهذا المال يجب أن يؤدى إلى صندوق الوقف بإدارته الجديدة.

٣٠ـ المتولي الجديد:

على المتولي الجديد استلام مسؤولياته ومن ضمنها مطالبة المتولي السابق بما حكم عليه من تعويض لصالح الوقف. فإذا حصلت مشكلات تنفيذية سواء من ناحية عدم تخلي المتولي السابق عن مكاتب الوقف مثلاً أو تمنع المتولي السابق عن تسليم الحسابات أو تمنع عن تسديد الأموال التي حكم به عليها، فإن المتولي الجديد يلجأ إلى دائرة الإجراء لتنفيذ الحكم وفقاً لأحكام قانون المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ وذلك سنداً للمادة ٢٤٥ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية التي تجعل من دائرة الإجراء أداة تنفيذ الأحكام.

أما إذا حصلت مشاكل في تنفيذ قرار المحكمة الاستئنافية، فإن محكمة البداية هي الصالحة للنظر في هذه المشاكل إذا كان القرار الاستئنافي مصدقاً للحكم البدائي، أما إذا كان معدلاً له، فالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص وذلك سنداً للمادة ٣٠٣ من تنظيم المحاكم الشرعية.

* * *

و ـ تخلي المتولي الطوعي أو شغور وظيفة المتولي

٣١ ـ التخلي الرضائي ونتائجه:

إذا رغب متولي وقف خيري (شخص أو مجلس أمناء أو مجلس إدارة) التخلي عن مسؤولياته لظروف خاصة به، فلا يمكن إكراهه على الاستمرار في ولايته، لأن الولاية في الأصل عمل من أعمال شؤون المسلمين لا يمكن إكراه أحد على توليها.

وفي حال التخلي الرضائي لا بد من مراجعة صك الوقف لمعرفة من سيتولى أمور الوقف وكيف يتم تعيين المتولي الجديد، أو أن هنالك حالة شغور دائم في منصب المتولي، وبذلك تؤول الولاية إلى المديرية العامة للأوقاف الإسلامية.

٣٢ ـ دور المديرية العامة للأوقاف:

في حال أصبحت المديرية العامة للأوقاف سواء بحكم المحكمة الشرعية العليا أو بسبب الشغور الدائم لمنصب المتولي، قائمة بأعمال متولي الوقف الخيري، فإن هذه الولاية لا تجيز لها إلغاء طبيعة الوقف الخيري القائم وضمه إلى الأوقاف العامة وتغيير الهدف من إنشائه. بل كل ما تعني هذه الولاية هي أن المديرية العامة للأوقاف الإسلامية أصبحت هي المتولي على الوقف الخيري المنشأ وتتحمل مسؤولية إدارته أسوة بالأوقاف العامة، ويعامل هذا الوقف معاملة الوقف الملحق وإن لم يكن ملحقاً بطبيعته وتكون له سجلاته وقيوده المالية المستقلة إذ أن له شخصية اعتبارية قائمة ومستمرة بغض النظر عن اسم وطبيعة المتولي.

* * *

ز ـ ملاحظات إصلاحية

٣٣ ـ ربط القيود الوقفية بين المحاكم الشرعية والمديرية العامة للأوقاف:

ينص قانون تنظيم المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٦٢ م في المادة ١٣٢ على أن تقتني المحاكم فيما تقتنيه من سجلات على:

البند ٢ ـ سجل الأساس للحجج وسائر الوثائق الشرعية.

البند ٥ ـ سجل للحجج الشرعية التي لا تحتوي أحكاماً.

دون أي إشارة إلى إنشاء سجل مستقل للصكوك الوقفية، مما يترتب عليه أن تتيه نصوص الصكوك الوقفية بين الحجج الشرعية المختلفة.

لذلك وتسهيلاً لربط القيود بين المحاكم الشرعية والمديرية العامة للأوقاف الإسلامية، نرى فصل صكوك الأوقاف عن باقي الحجج الشرعية في سجل مستقل مسلسل، وتخصيص دفتر خاص لقيد الوقفيات وتبليغ المديرية العامة للأوقاف الإسلامية بهذه الحجج كي تقوم المديرية العامة للأوقاف الإسلامية بإنشاء سجلات مساعدة تبقى بواسطتها على اطلاع دائم على تطور الملكية الوقفية العقارية الإسلامية، وكذلك على الملكيات الإسلامية الأخرى من حقوق وتراخيص إذ أن المديرية العامة للأوقاف الإسلامية تمثل ما يماثل القطاع العام في المنطق الاقتصادي، بينما تمثل الأوقاف الخيرية القطاع الخاص في المنطق الاقتصادي نفسه.

٣٤ ـ التنسيق بين المؤسسات الوقفية الخيرية:

كل قطاع من قطاعات المجتمع له تنظيم يجمع شمله ويساعد على تبادل التجارب بين أجزائه، فنجد مثلاً اتحادات ونقابات وغرف تجارة إلخ... فلماذا لا يكون هنالك تنسيق بين المؤسسات الوقفية الخيرية؟ إننا نرى أن هذا التنسيق ضروري

لمسيرة العمل الإسلامي إذ يساعد كل وقف على تحقيق الهدف من إنشائه من خلال استفادته من تجارب الأوقاف الخيرية التي سبقته سواء في ميدان التنظيم أو الإدارة أو الخبرات المكتسبة.

ونهي هذا التقرير بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.